مال السلم فيمتنع الاستبدال عنه ولو الحوالة به او عليها اي الاجرة فيها ولو يثبت خيار المجلس كما نقل المحلي في الخيار وصحح المنهاج القطع بخلاف العينيه فان الاصح عدم ثبوته فيها باب ما يشترط في كل من الاجارة العينيه والذمية فان انتفى منها شرط فسدت سواء كانت عينيه ام ذمية وهي كثيرة احدها علم المتعاقدين اعمال النسك اركانه وواجباته وسننه وقد صرح في حاشية الايضاح هل المراد بالسنن المجمع عليها او المشهورة من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى على من له اهتمام بالمناسك قال وفي كلامهم هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل ويرد ايضا في الحاشية هل المراد بالاركان والواجبات والسنن على مذهب او المستاجر وعلى كل لو استاجر من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت اولا قال ولعل الثاني اقرب اي بناء على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال على مذهبه ثانيها ان ينوي النسك عمن استوجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن اوصاني او ابيع له وعند الاحرام كمن استوجرت له ولا تشترط معرفته ثالثها كون الاجارة معلومة فان كانت في الذمة اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط معاينتها واستثنى من ذلك الحج بالنفقة ورد بان ذلك ارفاق لا جعالة ولا اجارة وصورته حج عني من لا زمن واعطيك نفقتك كان جعالة فاسدة وتردد في الجعالة في النفقة هل المراد بالنفقة كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته نظير ما ذكروه في كفاية القريب وفي حاشية الايضاح له وهي قدر كفايته وكفاية مونة اي اللائق بهم عرفا فيما يظهر اه رابعها استجماع العاقدين ما اشترطوه البائع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك الا ما يستثنى كالسكران المتعدي بسكره فانه يصح بيعه مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير خامسها يشترط في الاجير لحج الفرض خاصة وقتا او نذرا الحرية وكذا البلوغ واما الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه سادسها ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصي العاجز بنفسه

والام

ان ... فاو فات ... او ... العين او ... فيها ...

... ان ... حج ... من ... ٤ نفقتك ...

٢٧٤

والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد بالعدالة الظاهرة دون الباطنة نعم ان استاجر المغصوب فاسقا يحج عنه صحت الاجارة ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة فقبول قول غير ذلك من باب اولى وعبارة تحفة في الدعوى والبينات وتقبل دعوى الاجير ما لم يثبت انه بغير بينة ولا يمين انتهت ومن ثم لو قال للاجير جامعت في احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى عليه تاخير احرامه عن الميقات ونحوه سابعها كون المحجوج عنه ميتا او معضوبا اذن في الحج عنه ثامنها بيان انه افراد او تمتع او قران ان كان الاستئجار للحج والعمرة فان ابهم بطل لكنه يقع للمستاجر باجرة المثل تاسعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط المستاجر عن الافاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكة المشرفة او من دون مسافة الميقات وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير و فعل الاخير بنفسه لزمه دم بمجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة والا كان اكل اموال الناس بالباطل ولا يشترط تعيين الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه على تراع فيه ذكرته في الاصل مفصلا وبحث الايعاب تبعا للزركشي صورة يجب فيها تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا استوجر لحجة قضاء وقع الاحرام بادائها من ميقات شرطي او من ذاته فيجب تعين ذلك المحل ولا يجب ايضا تعين زمان للاحرام فان عينه تعين عاشرها ان يكون عارفا النسك المستاجر له بما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة حادي عشرها ان يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة قصر فاكثر والا لم يجز له الانابة

Copyright © King Saud University